



## قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 24/2024 بتاريخ 26 يونيو 2024

### بإجراء مبارأة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية

#### - قطاع الانتقال الطاقي -

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4023.19 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة؛

وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 608 بتاريخ 14 ماي 2024 باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2024 قصد التوظيف؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 28 سبتمبر 2024 بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، مباراة لتوظيف خمسة مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية (05) كما يلي:

### قطاع الانتقال الطاقي

مکان التعيین	عدد المناصب المتباری في شأنها	التخصص المطلوب
الرباط	03	مصلحة مرکبات السيارات
مراكش	01	
وجدة	01	
-	05	المجموع

### شروط الترشيح:

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، في التخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه، والمتوفرين على رخصة السيارة من صنف "ب" و "د" التي تمكن حامليها من سيادة السيارات والحافلات، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصحیحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

ويحتفظ ب 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكتوفي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و 7% من المناصب للأشخاص المعاقين، ويتم تعيين الناجحين حسب الاستحقاق والتخصص في هذه المناصب.

المادة الثانية: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام و المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و 30 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباری بشأنها.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيج وجوباً على برمجية الترشيج الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma/>، ويعتبر يوم 30 غشت 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداعها.

المادة الرابعة: يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق طلبات ترشيحهم بترخيصهم النهائي مسلم وجوباً من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية؛

المادة الخامسة: سيتم الإعلان على لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعينين.

حرر بالرباط في: 26 يونيو 2024

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية  
الاستدامة  
إمضاء: ليلى بنعلي